

١٤٠٨ هـ / ١١/١١/١٤٠٨ م / ١١/١١/٢٠٠٨ م
المراد من هذه التسمية هو
المراد من هذه التسمية هو

:- التسمية الواردة في المادة ١٤٠٨

١٤٠٨ هـ / ١١/١١/٢٠٠٨ م

المراد من هذه التسمية هو
المراد من هذه التسمية هو
المراد من هذه التسمية هو

١٤٠٨ هـ / ١١/١١/٢٠٠٨ م
المراد من هذه التسمية هو
المراد من هذه التسمية هو

١٤٠٨ هـ / ١١/١١/٢٠٠٨ م

١٤٠٨ هـ / ١١/١١/٢٠٠٨ م
المراد من هذه التسمية هو
المراد من هذه التسمية هو

lawpedia.jo

المراد من هذه التسمية هو
المراد من هذه التسمية هو
المراد من هذه التسمية هو

عند الله العظيم

المراد من هذه التسمية هو

المراد من هذه التسمية هو

المراد من هذه التسمية هو

المراد من هذه التسمية هو

المراد من هذه التسمية هو

١٤٠٨ هـ / ١١/١١/٢٠٠٨ م

المراد من هذه التسمية هو

المراد من هذه التسمية هو

المراد من هذه التسمية هو

... ..

:-

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

lawpedia.jo

... ..
... ..
... ..

...

... ..
... ..
... ..

لتفهم الحكم إذا كان وجاهياً وإلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه .

ونجد أن الحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان رقم ((٢٠٠٧/٣١٠٦)) قد صدر وجاهياً بحق المشتكى عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ وأن الاستئناف المقدم من المشتكى عليه قدم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ ونجد أنه صادف في نهاية المهلة عطلة رسمية تمتد المهلة إلى أول يوم دوام رسمي .

وحيث أن نهاية المهلة كان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ وهو يوم السبت وهو عطلة رسمية فتمتد المهلة ليوم الأحد وهو ٢٠٠٨/٦/٢٢ وهو دوام رسمي .

وفي ضوء ذلك فإن الاستئناف المقدم من المشتكى عليه إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قد قدم ضمن المدة القانونية وهو مقبول شكلاً .
وحيث أن محكمة بداية جزاء عمان قد ردت الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية يكون قرارها مخالفاً للقانون ويتعين معه نقض قرارها موضوع الطلب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وحيث أن النقض قد جاء لمصلحة المحكوم عليه فيكون له مفعول النقض العادي لذا نقرر عملاً بأحكام المادة ((٤/٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعادة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية للتسير بها في ضوء ما بيناه .

قرار أصدر بتاريخ ٨ ذو الحجة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٥/١١/٢٠٠٩م

القاضي المتزنس

عضو
الدائرة

رئيس الديوان

دقي / أخ دهب الخوراني